

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها
والمستشفيات الجامعية بها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد
اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة
طنطا وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٤٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٣/٩/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً
من ١٣/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمير فى ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٠ ومحضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير فى ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالى :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها فى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٢ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة لسنة ٢٠٠٨ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز (٥, ٢٪) سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررتة الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى